

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(193) عشر وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدم القطن صلّات صلاتها، كل صلاة بوضوء. وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء. وإن ثقب الدم الكرسف وسأل، صلّات صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، وتأخر الظهر قليلاً وتعجل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، وتأخر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة. فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة. ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها (1). وإذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض، وإن (2) رأت بعدها فليس من الحيض (3). وإذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعلها أن تستبرئ والإستبراء أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت (4). وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتى تطهر، فإذا طهرت إغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض (5). وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم، فعليها أن تلتصق بطنها بالحائط، وترفع رجلها اليسرى - كما ترى الكلب إذا بال - وتدخل قطنه، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض. وإن اشتبه عليها الحيض بدم القرحة - فربما كان في فرجها قرحة - فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحائض (6). _____ (1) الفقيه 1: 50 عن رسالة أبيه، من " ولا تدخل الحائض المسجد... "، والهداية: 21، من " وإذا رأت يوماً أو يومين... "، والمقنع: 15، من " وإن رأت الدم... " (2) في نسخة " ش " : " وإذا " (3) ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع: 15. (4) الفقيه 1: 203|53، والهداية: 22. (5) الفقيه 1: 191|48. (6) المقنع: 15، 16.